

Distr.: General  
28 May 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

رومانيا

إضافة

آراء تتعلق بالاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية  
والردود المقدّمة من الدولة قيد الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

ترحب رومانيا بالتوصيات التي قُدمت في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها والذي جرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبعد إمعان النظر فيها يسرّها أن تتقدم بالقرارات الواردة أدناه فضلاً عن بعض التعليقات الواجب إدراجها في التقرير الختامي. وكما لاحظت عامة، فإن جميع التوصيات تقريباً التي قُبِلت يجري تنفيذها. وجميع التوصيات تحظى بدعم رومانيا باستثناء التوصيات أرقام ٢-١٠٩، ٤-١٠٩، ٥-١٠٩، ٦-١٠٩، ٧-١٠٩، ٨-١٠٩، ٩-١٠٩، ١٠-١٠٩، ١٥-١٠٩، ٢١-١٠٩، ٢٧-١٠٩، ٣١-١٠٩، ٣٢-١٠٩، ٣٣-١٠٩، ٣٤-١٠٩، ٧٣-١٠٩، ٧٤-١٠٩، ٨١-١٠٩، ٩٩-١٠٩، ١٠٠-١٠٩، ١٠٢-١٠٩، ١٤٤-١٠٩، ١٤٧-١٠٩، ١٥١-١٠٩، ١٥٥-١٠٩ و١٥٧-١٠٩.

١-١٠٩ - قُبِلت.

٢-١٠٩ - لم تُقبَل. ولا توجد خطط عاجلة بالنسبة لدى رومانيا لتنفيذ هذه التوصية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. بيد أن الحكومة الرومانية تبقى ملتزمةً كامل الالتزام بحماية حقوق أفراد كافة المجموعات الضعيفة، بمن فيها فئة المهاجرون.

٣-١٠٩ - قُبِلت.

٤-١٠٩ - لم تُقبَل. (انظر التوصية ٢ فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وفيما يخصُّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ فإن رومانيا لم توقع عليها).

٥-١٠٩ - لم تُقبَل (انظر التوصية ٢).

٦-١٠٩ - لم تُقبَل (انظر التوصية ٢).

٧-١٠٩ - لم تُقبَل (انظر التوصية ٢).

٨-١٠٩ - لم تُقبَل فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (انظر التوصية ٢)، قُبِلت فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩-١٠٩ - لم تُقبَل؛ إذ لم توقع رومانيا على البروتوكول الاختياري الملحق

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠-١٠٩ - لم تُقبَل (انظر التوصية ٩).

١١-١٠٩ - قُبِلت.

١٢-١٠٩ - قُبِلت.

- ١٠٩-١٣ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-١٤ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-١٥ - لم تُقبَل؛ وُفِّدَتْ فعلاً - وقد صدّقت رومانيا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠.
- ١٠٩-١٦ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-١٧ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-١٨ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-١٩ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٠ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢١ - لم تُقبَل، وُفِّدَتْ بالفعل - حيث يرد في القانون المحلي ما مفاده أن يقوم أمين المظالم بإجراء تحقيقات يرى أن لها ما يبررها، وذلك بحكم منصبه أو استناداً إلى شكاوى قدّمها إليه أفراد أو أشخاص اعتباريون تتعلّق بانتهاك حقوق الإنسان باستثناء الحالات التي تكون فيها الأفعال المزعومة محل إجراء قضائي.
- ١٠٩-٢٢ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٣ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٤ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٥ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٦ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٧ - لم تُقبَل، وُفِّدَتْ بالفعل - اختصاص المؤسسات في ميدان عدم التمييز محدّد بكلّ وضوح في أحكام قانونية. وفي حالة المجلس الوطني لمكافحة التمييز يُستمد الاختصاص من المرسوم الحكومي رقم ١٣٧/٢٠٠٠، وفي حالة مؤسسة أمين المظالم يحدّد القانون رقم ١٩٩٧/٣٥ المسؤوليات المنوطة أما في حالة اللوائح الصحية الدولية المنقّحة فينصّ القانون رقم ١٩٩١/٩ على الاختصاصات وبالنسبة للمحاكم فإن الاختصاصات تنظّمها المدوّنات الأربع القائمة. وفي مجال المساواة بين الجنسين في أسواق العمل يوفرّ القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٢ الإطار القانوني اللازم ويتميّز النظام القانوني لرومانيا الخاص بحقوق الإنسان وعدم التمييز بالتشعّب والتكامل وهو يحترم في الوقت نفسه مبدأ فصل السلطات.
- ١٠٩-٢٨ - قُبِلَتْ.
- ١٠٩-٢٩ - قُبِلَتْ.

١٠٩-٣٠ - قُبِلت.

١٠٩-٣١ - لم تُقبَل؛ ونفذت بالفعل - إن الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وُضعت بناء على ضرورة أن تُوحَّد في وثيقة واحدة جملة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل في جميع قطاعات الأنشطة. وتشير الاستراتيجية الوطنية إشارة تعمّ كافة الأطفال في رومانيا، وتخصُّ بالذكر بالدرجة الأولى حقوقهم كما هي مبينة في الوثائق الدولية الرئيسية التي صدقت عليها رومانيا في شتى القطاعات التي تمّ أطفالها كالقطاعات الاجتماعية والأسرية والتربوية والصحية وما إلى ذلك. والمجموعات الأساسية المستهدفة بالاستراتيجية تتمثل في الأطفال ذوي الجنسية الرومانية أو الذين يعيشون داخل إقليم رومانيا فضلاً عن الأطفال الذين لا يملكون هذه الجنسية أو اللاجئين أو ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتواجدون على التراب الروماني.

والاستراتيجية تُعنى بالآباء، باعتبارهم المسؤولين الرئيسيين عن تربية الأطفال والعناية بهم والمستفيدين الرئيسيين من الخدمات الاجتماعية إلى جانب استفادة أطفالهم منها، فضلاً عن العاملين المهنيين في هذا الميدان وعن الجماعات المحلية. وفيما يخصُّ الأموال المخصصة في الميزانية لتنفيذ هذه الاستراتيجية، بدءاً من لحظة الموافقة عليها، تمّ بيان مصادر التمويل بوضوح كبير. وتتمثل هذه المصادر في ميزانية الدولة والميزانيات المحلية (التي يُكرّس لها فصلٌ خاصٌ يتعلّق بتنفيذ الاستراتيجية) وميزانية المجتمعات المحلية، والأموال الخارجة عن الميزانية فضلاً عن أي مصدر آخر للتمويل يوافق عليه التشريع الوطني (الجهات المانحة أو الراعية أو المساهمة أشخاصاً أو شركات وما إلى ذلك). ورصد تنفيذ الاستراتيجية يتمّ تنسيقه على المستوى الوطني من قبل الهياكل المخصصة التابعة لوزارة العمل والأسرة والحماية الاجتماعية وكبار السن باعتبار الوزارة هي السلطة المركزية في هذا الميدان وترد من الجهات الفاعلة المستقلة الأخرى العاملة في هذا الميدان بياناتٌ تخصُّ كلَّ مرحلة من مراحل التنفيذ.

١٠٩-٣٢ - لم تُقبَل؛ ونُفذت بالفعل (انظر التوصية ٣١).

١٠٩-٣٣ - لم تُقبَل؛ ونُفذت بالفعل (انظر التوصية ٣١).

١٠٩-٣٤ - لم تُقبَل؛ ونُفذت بالفعل (انظر التوصية ٣١).

١٠٩-٣٥ - قُبِلت.

١٠٩-٣٦ - قُبِلت.

١٠٩-٣٧ - قُبِلت.

١٠٩-٣٨ - قُبِلت.

١٠٩-٣٩ - قُبِلت.

١٠٩-٤٠ - قُبِلت.

قِبلت.	-٤١-١٠٩
قِبلت.	-٤٢-١٠٩
قِبلت.	-٤٣-١٠٩
قِبلت.	-٤٤-١٠٩
قِبلت.	-٤٥-١٠٩
قِبلت.	-٤٦-١٠٩
قِبلت.	-٤٧-١٠٩
قِبلت.	-٤٨-١٠٩
قِبلت.	-٤٩-١٠٩
قِبلت.	-٥٠-١٠٩
قِبلت.	-٥١-١٠٩
قِبلت.	-٥٢-١٠٩
قِبلت.	-٥٣-١٠٩
قِبلت.	-٥٤-١٠٩
قِبلت.	-٥٥-١٠٩
قِبلت.	-٥٦-١٠٩
قِبلت.	-٥٧-١٠٩
قِبلت.	-٥٨-١٠٩
قِبلت.	-٥٩-١٠٩
قِبلت.	-٦٠-١٠٩
قِبلت.	-٦١-١٠٩
قِبلت.	-٦٢-١٠٩
قِبلت.	-٦٣-١٠٩
قِبلت.	-٦٤-١٠٩
قِبلت.	-٦٥-١٠٩

١٠٩-٦٦- قُبِلت.

١٠٩-٦٧- قُبِلت.

١٠٩-٦٨- قُبِلت.

١٠٩-٦٩- قُبِلت.

١٠٩-٧٠- قُبِلت.

١٠٩-٧١- قُبِلت.

١٠٩-٧٢- قُبِلت.

١٠٩-٧٣- لم تُقبَل؛ ونفذت بالفعل - فتاريخ المحرقة في رومانيا عوامل بوصفه جزءاً من التاريخ الوطني؛ والمقرّر الدراسي المتعلق بالتاريخ بالنسبة للدرجات التعليمية السابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة مُدرجٌ فيه موضوع المحرقة على المستويين الوطني والدولي. وهناك أيضاً مُقرّر دراسي للمدارس الإعدادية اعتمد في عام ٢٠٠٤ عنوانه "تاريخ اليهود" أُخذَ دليلاً. وعلى الموقع الشبكي لوزارة التربية الوطنية هناك دليل يخصّ تعليم ما يتعلّق بالمحرقة، في ٥٠٠٠ نسخة طُبِعَ ويُوزَع مجاناً على المدارس.

١٠٩-٧٤- لم تُقبَل؛ ونفذت بالفعل - القانون رقم ١٦٥ المؤرّخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التدابير الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لعملية إعادة الممتلكات نقداً أو بتعويضها بما يعادلها من الممتلكات غير المنقولة التي تمّت حيازتها ظلماً في ظل النظام الشيوعي في رومانيا. وهذا القانون اعتمد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ونُشرَ في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٠٩-٧٥- قُبِلت.

١٠٩-٧٦- قُبِلت.

١٠٩-٧٧- قُبِلت.

١٠٩-٧٨- قُبِلت.

١٠٩-٧٩- قُبِلت.

١٠٩-٨٠- قُبِلت.

١٠٩-٨١- لم تُقبَل؛ ونُفذت بالفعل - فقضية الاعتداء الجنسي على الأطفال وإهمالهم وإيذاؤهم قضية كانت على الدوام محل اهتمام السلطات الرومانية. ولذلك أُدرج في التشريع الرئيسي المتعلق بحقوق الطفل، فضلاً عن الاستراتيجية الوطنية في هذا القطاع عدداً من التدابير الواضحة. ويتوخّى التشريع الروماني نهجاً متشعباً في معالجة هذه القضايا ويجبّذ التعاون الوثيق بين مختلف المؤسسات ذات الاختصاص في هذا الميدان. بالإضافة إلى ذلك

هناك القانون العام رقم ٢٧٢/٢٠٠٤ المتعلق بحقوق الطفل وغير هذا القانون من الوثائق المماثلة ذات الصلة بميدان الاتجار بالبشر تمت الموافقة عليها من قبل الحكومة، وهناك أجزاء لا بأس بها من هذه الوثائق تهم بميدان حماية الطفولة. واعتمدت رومانيا، في الوقت نفسه، استراتيجية وطنية تتعلق بالعنف الأسري (قرار الحكومة رقم ١١٥٦/٢٠١٢) وتتوخى هذه الاستراتيجية نهجاً شاملاً في هذا الميدان الشامل لقضايا تتعلق بالعنف المتزلي عموماً وبالعنف ضد الأطفال باعتبارهما يشكلان كلاً متكاملًا.

١٠٩-٨٢ - قُبِلت في جزءٍ منها - فالتدابير المذكورة في الاستراتيجية الوطنية (انظر التوصية ٨١) تتناول كذلك حماية حقوق الطفل من جميع أخطار العنف ولا سيما العنف الجنسي والإهمال والإيذاء وتنادي هذه التدابير ببذل المزيد من الجهود لمكافحة عمل الأطفال.

١٠٩-٨٣ - قُبِلت.

١٠٩-٨٤ - قُبِلت.

١٠٩-٨٥ - قُبِلت.

١٠٩-٨٦ - قُبِلت.

١٠٩-٨٧ - قُبِلت.

١٠٩-٨٨ - قُبِلت.

١٠٩-٨٩ - قُبِلت.

١٠٩-٩٠ - قُبِلت.

١٠٩-٩١ - قُبِلت.

١٠٩-٩٢ - قُبِلت.

١٠٩-٩٣ - قُبِلت.

١٠٩-٩٤ - قُبِلت.

١٠٩-٩٥ - قُبِلت.

١٠٩-٩٦ - قُبِلت.

١٠٩-٩٧ - قُبِلت.

١٠٩-٩٨ - قُبِلت.

١٠٩-٩٩ - لم تُقبَل؛ ونُفِذت بالفعل - قامت رومانيا وستواصل القيام بوضع استراتيجيات واتخاذ تدابير تهدف لجعل المجتمع يعي حقيقة أن العقوبة البدنية التي تُسلط على

الأطفال محظورة. وفيما يتعلّق بآليات الشكوى لرومانيا عدداً من الأدوات التي يتمثل دورها في تأييد طريقة غير ضارة ويسيرة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاك ممكن لحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، هناك على مستوى كل مديرية محلية لحماية الطفولة وعلى المستوى الوطني خطوط هاتفية مجانية تسمح للأطفال ولغيرهم من الأشخاص بالإبلاغ عن حالة ممكنة يحدث فيها تعدد على الطفل أو إهمال له وعلى عاتق السلطات المحلية الالتزام بالتدخل الفوري وأداء دورها ألا وهو التحقيق في الادعاءات واتخاذ التدابير الضرورية.

١٠٩-١٠٠ - لم تُقبل؛ ونفذت بالفعل - رومانيا من بين البلدان القليلة التي أدرجت في تشريعها الوطني حظراً واضحاً على جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُسلط على الأطفال. والقانون رقم ٢٧٢/٢٠٠٤ بشأن حماية وتعزيز حقوق الطفل يمنع بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُسلط على الأطفال داخل المنظومة التربوية أو داخل الأسرة لتوفير حماية خاصة وما إلى ذلك.

١٠٩-١٠١ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٢ - لم تُقبل؛ ونفذت بالفعل - في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، تمّ تعيين المدعي العام ورئيس هيئة الادعاء بالمديرية الوطنية لمكافحة الفساد ورئيس هيئة الادعاء بالمديرية الوطنية المعنية بالتحقيق في الجريمة المنظمة والإرهاب.

١٠٩-١٠٣ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٤ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٥ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٦ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٧ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٨ - قُبِلت.

١٠٩-١٠٩ - قُبِلت.

١٠٩-١١٠ - قُبِلت.

١٠٩-١١١ - قُبِلت.

١٠٩-١١٢ - قُبِلت.

١٠٩-١١٣ - قُبِلت.

١٠٩-١١٤ - قُبِلت.

١٠٩-١١٥ - قُبِلت.

١٠٩-١١٦ - قُبِلت.



- ١١٧-١٠٩ قِبلت.
- ١١٨-١٠٩ قِبلت.
- ١١٩-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٠-١٠٩ قِبلت.
- ١٢١-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٢-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٣-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٤-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٥-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٦-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٧-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٨-١٠٩ قِبلت.
- ١٢٩-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٠-١٠٩ قِبلت.
- ١٣١-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٢-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٣-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٤-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٥-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٦-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٧-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٨-١٠٩ قِبلت.
- ١٣٩-١٠٩ قِبلت.
- ١٤٠-١٠٩ قِبلت.
- ١٤١-١٠٩ قِبلت.
- ١٤٢-١٠٩ قِبلت.
- ١٤٣-١٠٩ قِبلت.

١٠٩-١٤٤ - لم تُقبَل؛ تذكر رومانيا، في هذا السياق، بالبرنامج النموذجي المعنون "الإسكان الاجتماعي لفائدة جماعات الروما" (انظر أيضاً التقرير الوطني الفقرة ٢٩).

١٠٩-١٤٥ - قُبِلت.

١٠٩-١٤٦ - قُبِلت.

١٠٩-١٤٧ - لم تُقبَل؛ ونفذت بالفعل - إن جميع العمال المهاجرين المستخدمين بصورة قانونية في رومانيا يُتاح لهم الوصول الفعلي إلى المحاكم وغيرها من الآليات لتسوية النزاعات المتعلقة بالشروط التي تكون أقل ملاءمة من الشروط المتاحة لجميع العمال. كما أن الحالات المتعلقة بتسوية المنازعات العمالية تعالج على سبيل الاستعجال ولا تتعدى الآجال المحددة لها ١٥ يوماً.

١٠٩-١٤٨ - قُبِلت.

١٠٩-١٤٩ - قُبِلت.

١٠٩-١٥٠ - قُبِلت.

١٠٩-١٥١ - لم تُقبَل؛ ونفذت بالفعل (انظر التوصية ٧٤).

١٠٩-١٥٢ - قُبِلت.

١٠٩-١٥٣ - قُبِلت.

١٠٩-١٥٤ - قُبِلت.

١٠٩-١٥٥ - لم تُقبَل؛ عاجلت رومانيا هذه القضية بروح من التشبث المستين بحكم القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد اضطلعت لجنة تحقيق برلمانية بتحقيق أثناء الفترة الفاصلة بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. والنتائج التي خلصت إليها اللجنة معلنة وتشهد بأن السلطات لا علم لها بأن لوكالة الاستخبارات المركزية مراكز اعتقال سرية موجودة في رومانيا ولا بأن مطارات هذا البلد يمكن أن تكون قد استُخدمت من قبل الوكالة المذكورة لغرض نقل أو احتجاز إرهابيين مشتبه بهم. كذلك وفي أعقاب طلب قدمه إلى السلطات القضائية في عام ٢٠١٢ شخصٌ محتجزٌ في غوانتانامو قام الجهاز القضائي بفتح تحقيق جنائي وهذا التحقيق جارٍ في الظرف الراهن في كنف الاحترام التام لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

١٠٩-١٥٦ - قُبِلت في جانب منها. أما الشفافية الكاملة فيما يتعلق بالتحقيق فذلك أمرٌ متعذرٌ بالنظر إلى ضرورة الحفاظ على ضمانات الحياد.

١٠٩-١٥٧ - لم تُقبَل (انظر التوصية ١٥٥).